مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**
مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**
لتاريخ: **27/08/2020**

نص السؤال

صرانية ليست كذلك

الجواب التفصيلي

تحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية:

داف لما شرعته من أحكام؟ سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، وما نهت عنه من محرمات ومكروهات، وما جعلت للمكلفين الخيار في أحكامها في فعله وتركه من مباحات.

عبدية تحكمية، تأمر وتنهي، وتحلل وتحرم، دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها؟ وبعبارة أخرى: هل أحكام الشريعة معللة بعلل مفهومة للبشر أم لا؟

اء الأمة من السلف والخلف، متفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة تفصيلا، إلا في بعض الأحكام التعبدية المه

ه لأي دارس أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم.

حكمة الله تعالى ورحمته وجوده وإحسانه أن يتعبد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجلة والآجلة، ولهذا نقرأ في كتاب الله آية الوضوء:

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (6))

(المائدة)

لاة نقرأ: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

(العنكبوت: 45).

في الزكاة نقرأ:

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

(التوبة: ١٠٣).

ي الصوم:

(لعلكم تتقون (183))

(البقرة)،

في الحج:

(ليشهدوا منافع لهم)

(الحج: ٢٨).

إذا كانت مصالح المكلفين مرعية في ذات العبادات التي اعتبر التعبد هو المقصود الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية التي تنتظم بها معايشهم وعلاقاتهم أفرادا وأسرا ومجتمعات وأمما؟

ولهذا أكد المحققون من علماء الأمة: أن الشريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والآجل... وبهذا يتبين لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها. فهي

شر.

رار» [19].

ضرار": أي لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره. أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء. وإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن ترعى المصالح والمنافع وتحفظ.

وقد أخذ العلماء منه أن الأصل في المضار التحريم؛ لأن كلمة "ضرر" جاءت نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر كان. بخلاف المنافع، فالأصل فيها الإباحة

لى:

كم ما في الأرض جميعا)

(البقرة: ٢٩).

و أو المقاصد الشرعية تكون من جهتين: إيجابية بحفظ ما يثبت قواعدها ويقيم أركانها. وسلبية بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها.

هيه [20].

شيئا في الشريعة الإسلامية لم يحل أو يحرم تعسفا أو بلا حكمة، بل إن أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها تقصد على إقامة المصلحة ودرء المفسدة، وقد كشف لنا العلم الحديث عن علل كثيرة لتحريم لحم الخنزير

ة:

أصله السماوي التوحيدي، أما الشرائع فمتعددة بتعدد الأمم واختلاف الزمان والمكان، وقد تجلت حقيقة هذا الدين الإلهي في صورته النهائية الخاتمة في الإسلام.

ديان ونقادها الغربيون أن الأديان السابقة على الإسلام أصابتها يد التحريف والتبديل. ولم يبق بين الأديان دين لم يحرف عقيدة وشريعة غير الإسلام.

ه دين ودنيا وعبادة ومعاملة، ومن ثم فقد ضبط كل شيء في حياة الناس بمعيار الحلال والحرام، أما الغالب على الأديان الأخرى فهو النظرة الجزئية لا الشاملة، كالجانب الروحاني الغالب على المسيحية مثلا.

- أساس التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ورعايتها، ودرء المفاسد والمضار وإزالتها،

لى:

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

(الأعراف: ١٥٧).

المراجع

1. [19]. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (2758)، وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (57
2. ط2، ط5، 1426هـ/ 2005م، ص57: 66.